

HABIBIA ISLAMICUS

(The International Journal of Arabic & Islamic Research) (Quarterly) Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN:2664-4916 (P) 2664-4924 (E) Home Page: <http://habibiaislamicus.com>


Approved by HEC in Y Category

Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.

PUBLISHER HABIBIA RESEARCH ACADEMY
Project of JAMIA HABIBIA INTERNATIONAL,
Reg. No: KAR No. 2287 Societies Registration
Act XXI of 1860 Govt. of Sindh, Pakistan.

Website: www.habibia.edu.pk,

This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).



TOPIC:

THE LEGAL INJUNCTIONS REGARDING PROTECTION OF COUNTRY AND PATRIOTISM

الأحكام الشرعية لصيانة الوطن والمواطنة

AUTHORS:

1. Dr Ikramulhaq Al Azhari. Professor Department of Islamic Studies, Al Hamd Islamic University, Islamabad, Email ID: drikramulhaq@gmail.com
Orcid ID: <https://orcid.org/0000-0001-8227-298X>
2. Dr Zia Ullah, STT Education department KP, Email ID: zia.siddiqi84@gmail.com
Orcid ID: <https://orcid.org/0000-0002-3021-9113>

How to Cite: Al Azhari, Ikramulhaq, and Zia Ullah,. 2022. "THE LEGAL INJUNCTIONS REGARDING PROTECTION OF COUNTRY AND PATRIOTISM: الأحكام الشرعية لصيانة الوطن والمواطنة". *Habibia Islamicus (The International Journal of Arabic and Islamic Research)* 6 (3):19-34.

<https://doi.org/10.47720/hi.2022.0603a02>.

URL: <https://habibiaislamicus.com/index.php/hirj/article/view/273>

Vol. 6, No.3 || July –September 2022 || P. 19-34

Published online: 2022-08-26

QR. Code



THE LEGAL INJUNCTIONS REGARDING PROTECTION OF COUNTRY AND PATRIOTISM

الأحكام الشرعية لصيانة الوطن والمواطنة

Ikramul Haq Al Azhari, Zia Ullah,

ABSTRACT:

The issue of nationalism has been misinterpreted by people of liberal and secular approaches. Also, it has caused severe conflicts between the states when it comes to the protection of boundaries between two neighboring countries. Usually, it has been perceived that Islam does not advocate patriotism or feelings of love and protection for one's country. The truth is that Muslims value patriotism and promote it. Although the word "nation" can be traced back to Greek origins, its meaning has undergone significant changes with the passage of time. The Holy Prophet PBUH not only redefined the concept of nationhood but also created a society where everyone could coexist peacefully as a nation despite the differences in religious tendencies. The first step taken in the Madinian Society was establishing a brotherhood between Muhajirin and Ansar. So Islam promotes equality and brotherhood among the inhabitants of a region. In the covenant of Madina Jews were given rights to citizenship. Their rights were protected until they themselves violated the covenant and helped the infidels of Makkah against the Muslims. So, Islam has granted rights to Jews and Christians and coexisted with them throughout the reign of Muslims. With the fall of the Caliphate, the ideas of Dar al Islam and Dar al Harb dissolved and independent states came into being. In this new scenario, the jurists advised Muslim states to guarantee equal rights to all minorities considering them equal members of the nation. Likewise, Pakistan is a Muslim country with many religions and nations, and it is possible to keep the peace only if the state follows the model of the state of Madina granting equal rights to all minorities.

KEYWORDS: Patriotism; Nationhood; Peace and stability; Rights of minorities.

ربما كان مصطلح (المواطنة) جديداً قديماً. فهو كما هو مصطلح حديث لكن له جذور المضمون في التاريخ ، والمواطنة وردت ضمناً كمصطلح في وثيقة المدينة المنورة التي صدرت لتحفظ لغير المسلمين حقوقهم وتعترف بوجودهم فضلاً عن القبائل والعائلات وهذه الوثيقة (أو الصحيفة)⁽¹⁾ كانت المعبر الحقيقي عن مفهوم حقوق الإنسان الذي خلقه الله في الوطن الذي يعيش فيه ، بغض الطرف عن دينه ، فوجود غير مسلم بحوار مسلم في وطن واحد لا يفرق بينها تشريع أو تقنين.

الاصطلاح : المواطنة مأخوذة لفظاً ومعنى من كلمة "وطن" والوطن هو المكان الذي يعمره الناس ويسكنوه ، وكذلك فإن الروح سكن لأنها مسكن لإدراكات ، والبدن وطن للروح ، وكذلك المنزل وطن للأسرة ، ومن ثم تعتبر المدينة والدولة والعالم كلها أوطان لأنها مسكن الناس⁽²⁾. والذي نتعرض له الآن هو مفهوم المواطنة حيث علاقة الدولة بالفرد وعلاقته بالدولة ، وفي العصر الحديث قد لا يبعد عن مضمون الماضي بالنسبة للنظر إلى الدولة كثيراً.. فكلاهما كان حريصاً على تنظيم العلاقة مع الدولة وقد تضع على المواطن حقوقاً سياسية من حق الانتخاب وتولى المناصب العامة، و مهدى عضويته في الدولة و إلى أي مدى يكون الإرتباط بين الفرد وبين دولته ، وكذلك تمتع الفرد بالانتساب لهذه الدولة، وعلاقته بالأفراد المشاركين له في هذا الوطن⁽³⁾.

ومفهوم المواطنة – كما أشرنا – من المفاهيم القديمة الحديثة التي يدور حولها جدل كثير، فهو مصطلح يختلف حسب الطرف الذي يتناوله ومن أي زاوية وتبعاً للمراد منه... ولا نغالي إذا قلنا أنه يعود إلى زمن الإغريق (كما ترشدنا المراجع التاريخية) هذا الزمن الذي يعتبر أساس الديمقراطية في العالم اليوم حيث يرجع أصل استعمال هذا المفهوم للحضارتين الرومانية واليونانية، وقد تطور المفهوم إلى ما مدى علاقة المواطن بالوطن والفرد بالدولة، بل تطور وتطور إلى مفهوم كونه مجتمعي شامل متعدد الأبعاد⁽⁴⁾

تأصيل المواطنة في الإسلام : وهذا المنظور الحديث قد لا يبعد عن القديم... المتأصل في فترة المسلمين ولعل روح القبيلة الواحدة التي اعترت حياة العرب في الجاهلية قد تملكنت منهم، وحين جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نجح بفضل الله في خلق نمط من التعايش بين بنى الوطن الواحد..، فلا يغيب عن أهل الفضل ما حدث في المدينة المنورة من إخاء وقد بدأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة حين جمع بين الأحرار والعبيد في جلسته، وحين جاء بالقريشي والمخزومي وغيرهم وقرب بينهم وتجمعوا في دار الأرقم تحت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم⁽⁵⁾ هذا الإيحاء المعنوي كان نواة الإيحاء بينهم في المدينة المنورة ثم المواطنة التي نصت عليها الصحيفة هذا التأصيل القديم قد ضرب المثل الأعظم فمعنى المواطنة والتي نص لتوضيحها. إن تأصيل المواطنة للمرجعية النبوية أظهرت إلى أي مدى حرص الإسلام على الترابط والعمل المشترك مع غير المسلمين، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (في صحيفة المدينة) قد سن في ذلك قوانين السماح والتجاوز التي لم تعهد في العالم ملئ بالتعصب والتغالي، والذي يظن أن الإسلام دين لا يقبل جوار دين آخر، وأن المسلمين قوم لا يسترحمون إلا إذا انفردوا بالبقاء والتسلط هو رجل مخطئ بل متحامل جريء. عند ما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وجد فيها يهوداً توطنوا ومشركين مستقرين⁽⁶⁾. وهذه الفئة أو تلك كانوا يتربصون بالمسلمين، لكن حياة المدينة ووجود تزايد للمسلمين منذ عقبة

الثانية جعلهم يكونون الحقد و الضيق من الإسلام الوافد بقوة على يد محمد صل الله عليه وآله وسلم. (7) فلم يتجه النبي بفكره إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة أو زرع الخصام، بل قبل التعايش – عن طيب خاطر – بوجود الوثنية واليهودية لتجاوره، وقدم الأمان المفرط بعرضه على الفريقين معاهدة جعلهم فيها الند بالند، ولم يجعل من فئة المسلمين فئة متسلطة بل ساوى بينهم وبين الآخرين في الحقوق والواجبات، ومن روى الصحيفة أنه (لكم دينكم ولى دين) معترفاً بدينهم. (8) فكانت الصحيفة تقر بالمبدأ الذي أراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إقراره وهو المواطنة الصادقة المبنية على أسس احترام الإنسان وليست أسس المداهنة. ولعل ما ورد في الصحيفة مما يعول عليه قبل كل شيء أن الصحيفة أقرت معنى المواطنة كلية بكل معانيها اللغوية والإصطلاحية حيث أقرت أن المسلمين من قريش ويثرب ومن تعبهم فلحق بهم وجاهد معهم (من غير المسلمين)

أمة واحدة ، وأن المؤمنين المتقين على بغى منهم (حتى ولو كان مؤمن لأنه يضر بالوطن) أو ابتغى ظلم أو إثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم⁽⁹⁾. ولنا أن ننظر كيف ضمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حماية المواطنة والوطن ، فلو أخطأ حتى ابن أهم شخصية مؤمنة فإنه كل المؤمنين عليه.

وتقر الصحيفة بحماية الوطن من المجرمين وتنص عدم حماية المجرمين أو تحبته من العدالة فتقول الصحيفة "... وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر محدثا (مجرماً) ولا يؤويه ، وأن من نصره أو آواه فإنه عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يؤخذ منه صرف ولا عدل..."⁽¹⁰⁾ وهنا يتجلى الحكم الفقهي في عقاب المجرم ومن يأوى المجرم ويمنعه من العقاب وذلك حفاظاً على الوطن والمواطن والمواطنة.

غير المسلمين في الصحيفة: وقد أهتمت الصحيفة بغير المسلمين (اليهود) في المدينة وجعلت لهم بنوداً خاصة أبدت فيها على أرض الواقع معنى حقوق الإنسان⁽¹¹⁾. لأنها وضعت الأساس للتعامل مع غير المسلمين فقد نصت الوثيقة "... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما دامو محاربين وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأن يهود بني النجار والحارث وساعدة وبني جشم وبني الأوس .. الخ مثل ما لليهود بني عوف" وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن النصر على من حارب أهل هذه الصحية ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر ، دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم ، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره...، وأن من خر ح (من وطنه) آمن ومن قعد بالمدينة آمن ، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر والتقى"⁽¹²⁾

وهذه البنود ربما تجاوزت الأربعين على الإجمال والتفصيل لكن الذي نلاحظه حرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إتمام صورة المواطنة الحقيقية. إن هذه الوثيقة تنطبق برغبة المسلمين . الحقيقة . في التعاون الخالص مع يهود المدينة لنشر السكينة في ربوعها، والضرب على أيدي العادين ومدبري الفتنة ، أيا كان دينهم ، فقد نصت على أن حرية الدين مكفولة ، فليس لدى المسلمين أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف بل إن المعاهدة ركزت وشددت على نصرته المظلوم دون النظر لدينه وعقيدته ، وركزت على حماية الجار بصفته الطائفية أو غيرها ، ركزت على حماية الحقوق الخاصة أو العامة⁽¹³⁾ ونلاحظ أن اليهود قد اتفقوا مع المسلمين على الدفاع عن يثرب إذا هاجمها عدو، وأقرت حرية الخروج من المدينة لمن يبتغي تركها ، والقعود فيها لمن يحفظ حرمتها. (المواطنة)... ونلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه الوثيقة حدد العدو (مشركو مكة) ونص في وثيقته على حرمة إسداء أي تعاون معهم⁽¹⁴⁾ لأن ذلك بالطبع سيكون خرقاً للمواطنة والخيانة للوطن.

رقفة تصحيح: وهنا نود أن نلقى تصحيحاً واجباً في الحكم الفقهي المشهور بأن أنصار الدين الواحد يتناصرون بغض الطرف عن خطأ طائفة منهم أو التزامها بالصواب... وهل هناك تعارض بين نصرته الدين ونصرة القومية؟

إن المدينة يسكنها بعض المشركين وقد ينصرون مشركى مكة لمجرد الشرك فكان الشرك أصبح عامل الترابط بين المشركين في الجزيرة دون النظر إذا كان مشركو مكة قد تجاوزوا في الخطأ أو لا، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين وضع أسسا لمواطنة كما يريد الحفاظ على الوطن الجامع لمن يسكنه ، وإذا كانت طائفة من الطوائف تسكن المدينة فولاءها الأول هو صيانة المدينة (الوطن) وحمايته سواء بسواء مع المسلمين ، وإذا كان المشركون في مكة يتفقون مع مشركى المدينة على نصرته بعضهما ضد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فعلى مشركى المدينة (المواطنين للمسلمين في مواطنة واحدة) أن يتفكروا هل كان مشركو مكة على صواب ، أم أنهم قد تجاوزوا في العداة؟ فهنا يكون التعاون مع مشركى مكة خيانة شديدة تستوجب العقاب. إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أزعج . أن أحدا لم يتوصل إلى مفهوم المواطنة الحقيقي قبله سواء على مدار التاريخ الفرس أو الروم. لكن للأسف فإن يهود المدينة المنورة لم يصونوا العهد الذي أبرموه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يحفظوا قيمته (15) لقد كان مفهوم المواطنة لديهم يعنى إقصاء الغير.. أكان اليهود صادقين في موافقهم على هذا العهد؟ أغلب الظن أنهم لم يكونوا جادين حين ارتضوه وقبلوا إنفاذه. وآفة العهد أن يرتبط الوفاء بما بمدى المنفعة المرجوة منها،.... لقد كانوا يبتغون تفريق وحدة العرب والقبائل وسعوا لغرس التناحر ، خاصة وأن العصبيات قد بدأت إلى الزوال (16) في ظل المواطنة الجديدة التي أسسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم. إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع أسسا هاماً لمعنى المواطنة.

- تحديد مفهوم الوطن وحدوده (المدينة المنورة).
- تحديد هوية السكان ودينهم وعاداتهم.
- وضع دستور يحفظ حياة المواطنة ويصون حقوق الطوائف.
- التعان المطلق بين أبناء الوطن ودون التمييز بين دين وآخر.
- الدعا عن الوطن من القائمين فيه الذين يأكلون من أرضه يكتسبون فيها.
- كل طائفة من طوائف الوطن الواحد تلتزم بالمواطنة بمعناها الحقيقي فلا تعتدى عليها ، بل منوط بها الدفاع عنها.
- أي تعاون مع العدو بأبي صورة يعتبر خيانة لهذا الوطن والمواطنة وذلك بعد تحديد العدو من الدولة وهو ذلك الذى يشن العدوان ويعلنه ويستعد للحرب على الوطن.
- وكل هذا بل هناك أشياء أخرى تمسك بها الرسول العظيم وضمناها هذه الصحيفة تعد مفخرة في نظم حقوق الإنسان التي تشدقت المنظمات الدولية فيما بعد(17)

إشكالية التطبيق والرد على المشككين: في بلاد المسلمين الآن فتنة كبرى بسبب المواطنة ، فالمشاعر الأولى التي كانت في نفوس المسلمين وهم يهاجرون إلى المدينة كانت ترجو بناء مجتمعاً مسالماً موحداً لا تختلف فيه النفوس ولا تتطلع إلى إقصاء الآخرين ، بل تبحث آليات التكاتف والترايط ، والتلاحم والبناء الحضارى. ربما تطاول البعض في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يظمر في نفسه الانتقام من اليهود مسبقاً، وكان في قرارة نفسه عليه السلام نية لإقصائهم عن الوطن (المدينة) كما يزعم بعض المستشرقين⁽¹⁸⁾ وهذا كلام لا يرقى للقبول .. فإن حياة النبي الاجتماعية وأحكام الفقه الإسلامى خصصت أحكاماً فقهية لأهل الذمة⁽¹⁹⁾ وشرع الإسلام التعامل التجارى والاجتماعى ، فأحل الدين البيع والشراء والعقود وكل المعاملات معهم ، وخوفاً من طغيان الأقوياء عليهم فقد خصص الحكم الإسلامى في المدينة لهم سوقاً خاصة بهم فرفع بذلك الحرج عنهم لبيتاعوا و يبيعوا كما شاءوا⁽²⁰⁾.

وبلغ الأمر مداه لتثبت حسن النية حين يوافق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النقل الدينى عن بنى اسرائيل ، بالرغم من أن هذا يخص امر الدين الإسلامى . عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"⁽²¹⁾ والحديث يوافق عن نقل المواعظ الدينية .. للعلظة والاعتبار . عن كتب بنى اسرائيل ، ويرى الإمام الخطابى (319 – 388 هـ/ 921 – 998م) أنه ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بنى اسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد⁽²²⁾ إن الدين الإسلامى قدم آيات التعايش حتى في النقل عن تراثهم ، وعلى المحققين من أهل العلم إمعان الدقة في المنقول عنهم وبيان حقيقة المنقول الذين يتفق مع تعاليم الإسلام . فليس في المواطنة عداً ومخالفة تمنع التعايش عند المسلمين ، والفيصل هنا تقدير حجم التعايش إذ أنه هناك عوامل مشتركة تجمع الفرقاء مهما كان الخلاف وهذا ما يدعم المواطنة " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ "⁽²³⁾ لقد أصل الاختلاف لكن لم يؤصل العدا.

المواطنة بين مكة والمدينة: الوطنية عاطفة قوية يشعر بها المواطن تجاه وطنه ولا يمكن أن تكون الوطنية كلاماً بل هى بالفعل ، وتكون الوطنية أكثر عمقا من صفة المواطنة وتكون المصلحة الخاصة بعد المصلحة العامة وهذه قاعدة فقهية تلزم المفتى وتلزم صاحب القرار، وبناء عليه فإن المواطنة هى الإطار الفكرى ، أما الوطنية فهى تمثل الجانب والاطار العملى لسلوك المواطن⁽²⁴⁾ فالمواطنة جليلة ظاهرة فى تمسك النبي صل الله عليه وسلم بالمشك في مكة حين بدأ دعوته بين أبناء مكة (وطنه) وعند هجرته كان يخرج وهو يقول "ما أطيبك من بلد وأحبك إلى و لولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك"⁽²⁵⁾

وفي أخرى يقول . برواية عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزرة في سوق مكة "والله انك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لا أنى أخرجت من ماخرجت" (26) وكان ذلك بتدبير المشركين المواطنين المشاركين له في سكنى مكة . قال تعالى: " وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يُقْتُلُوكَ أَوْ يُجْرِجُوكَ وَيَمْكُرُوا بِاللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَاكِرِينَ" (27) فكان خروجه من وطنه مسألة شديدة القسوة عليه . بغض النظر أن الله يريد أمراً آخر. وهذ يدل على أن نفى الأنبياء (إخراجهم عن أوطانهم) عقوبة شديدة ، لذلك دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من فعل ذلك. عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " اللهم العن شيبة ابن ربيعة وعتبه ابن ربيعة وأميمة بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا" (28) وكان مشفقاً على نفسه حين أخبره ورقة بن نوفل أن قومه سيخرجوه من وطنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أو مخرجى هم" قال ورقة نعم" (29) ولذلك رأى صاحب الروض الأنف (30) أن في هذه الرواية الدليل على حب الوطن ، فحين قال له ورقة بن نوفل (لتكذبه) فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، ثم قال "لتؤذينه" فلم يقل شيئاً ، ثم قال ولتخرجنه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أو مخرجى هم"؟ ففى هذا دليل على حب الوطن وشدة مفارقتة على النفى ، وأيضاً فإنه حرم الله وجوار بيته وبلدة أبيه إسماعيل فلذلك تحركت نفسه عند ذكر الخروج منه ما لم تتحرك قبل ذلك .. والموضع الدال على تحرك النفس وتحرقها.... " أ.هـ

ونلاحظ هنا أولاً: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعيش في وطنه .. وأن شركاء الوطن أرادوا إخراجهم وإقصاء دعوتهم معه وسياسة الإبعاد لم تكن في فقه المسلمين.

الأمر الثانى : إن المسلم قد يتحمل الأذى من مواطنيه (بلده) وقد يتعرض للنقد في فكره (دعوتهم) فيكذب.

الأمر الثالث: أن الوطن قد يخرجهم ، لكن هذا الإخراج لم يغير من قيمة الوطن (والمواطنة) في النفس وقد فعل النبي صل الله عليه وسلم ذلك في فتح مكة حين سأل أهل مكة ماذا ترون أنى فاعل بكم ؟ قالوا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء(31)

العفو العام عن أهل الوطن: صحيح أن ذلك من سماحة الإسلام لكن عن أهل الوطن الواحد تسهم المواطنة بدور داعم .. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " لا تتريب عليكم اليوم يغفر الله لك" (32) ليصون بذلك دماء بنى وطنه ، وهنا تجلت المواطنة الحقيقية في أمور منها:

1. حفظ دماء بنى وطنه.
2. حفظ أهل موطنه (مكة) من القتل أو السبي.
3. حفظ أموالهم والممتلكات بيد أصحابها ولم يصادرها أو يستولى عليها.

4. لم يفرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخراج عليها (لأنها موطنة)

والحكم الفقهي المأخوذ من هنا منع الإضرار بالوطن ورعاية حق المواطنة والحرص عليها. والحكم الفقهي المأخوذ عدم معاملة أبناء الوطن كشعوب البلاد المفتوحة الأخرى (المفتوحة عنوة)

واستخلص حكم حرمة بيع أراضي مكة ولا يجوز إجارة بيوتها فبقيت البيوت مفتوحة يفد إليها الراحلون متى أرادوا زيارتها والحجيج الذي زاد من تعميرها. إن للمواطنة حقوقاً تحفظ وتصان ، والمشاعر في المواطنة لها تقديرها في نفس الانسان .. أخطأ حاطب ابن أبي بلتعنه رضى الله عنه وأرسل إلى مشركى مكة يخبرهم فيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جهز جيشاً لفتحها ، مخالفاً بذلك أوامر قائده الأعلى ، ورسول الاسلام ومعرضاً جيش النبي صل الله عليه وآله وسلم للخطر. ووصل هذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إلى حاطب رضى الله عنه يسأله في هدوء.. يا حاطب ما هذا؟ قال: حاطب: لا تعجل عليّ يا رسول الله ﷺ.. إني امرؤ محدود القيمة ولى أقارب قليلون في مكة وأنا وعائلي لم نكن من أنفسها ، ليس لنا من يحمينا أو يحمى أموالنا في مكة ، وكان من معك لهم أهليهم وأموالهم يحمونه ممتلكاتهم فأردت بهذا كسب مودتهم ليحموا أهلى وممتلكاتهم .. أو كسب موقف مودتهم ليحموا أهلى و ممتلكاتهم.. أو كسب موقف لديهم.. فتركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل وضع القتل عنه بعد ما أوشك بعض الصحابة على قتله بعد إذن النبي صل الله عليه وآله وسلم حيث اعتبروها خيانة لله ورسوله وللإسلام (33) ولا يخفى على كبار أهل العلم أن الفقهاء بشأن البلاد المفتوحة قد قسموا إلى ثلاثة اقسام.... ما فتح سهلاً بدون حرب أو نزل أو مقاومة كما في المدينة والطائف واليمن وغيرهم ، والثاني ما أنشأ المسلمون من بلدان وخططوها بأنفسهم مثل الكوفة والبصرة وبغداد والقاهرة ، ثم النوع الأخير وهو ما فتح عنوة بحرب وهم الذين حاربوا الإسلام أو مكروا به أو حرضوا عليه. ورأى الفقهاء أنه يجوز بناء الكنائس (أو المعابد) في المناطق التي فتحت بالصلح وليس الحرب .. ولا يجوز ذلك في البلاد التي أسسها المسلمون من البداية. وقد يجتهد الإمام إذا وجد غير ذلك و هذا رأى الزيدية وما فتح عنوة تبقى المعابد او الكنائس القديمة ولا يزداد عليها.(34) إلا أنه فتح مكة كان مختلفاً تماماً... ولا يتسع المقام لمزيد من تحليل الأحكام الفقهية فإن المواطنة تبدو جلية في تعليل بعضها... فإن بلداً تصالح المسلمون مع أهله وكانوا من أهل الذمة مثلاً فهذا التصالح تعنى فتح باب للمواطنة.. والمواطنة هنا تعنى الحرية في الاعتقاد وممارسة العبادة ، وهنا يجوز بالطبع بناء كنائس تناسب العدد ووفق ما يراه الإمام من مصلحة المسلمين (35).

دار الإسلام بين القديم والحديث: ومن هنا ظهر مفهوم دار الإسلام ، وهذا المصطلح قديم قد تلاشى استخدامه ولم يعد إلا في بطون الكتب القديمة ولكن في العصر الحديث يمكن قبولها بمصطلح آخر، لقد وضعت قديماً على أساس أن الدول الإسلامية جمعاء تحكمها حكومة واحدة ، أما حديثاً فقد وضعت على أساس ما يقتضيه الإسلام من تحقيق الهدف من إقامة

الدولة و هو حماية الشريعة والحقد والعدل وهذا يمكن أن يتحقق على دول متعدد وكلها دار الإسلام ما دامت هذه الدول كلها تسير وفق سياسة واحدة وانتهت آراء العلماء المعاصرين الى عدة أمور.

يرى الفقه الإسلامى الحديث بعد اجتهاد علماءه المخلصون

1. أنه لا مانع من تعدد الحكومات الإسلامية مادامت كل دولة لها دستور لا يخالف الشريعة الإسلامية وبالقرآن والسنة ولا يتعارض مع القواعد الإسلامية الرئيسية وتجمعها وحدة غايات وأهداف⁽³⁶⁾

2. لأهل دار الإسلام جنسية واحدة سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة فالجميع محكوم بحكومة واحدة أو حتى بحكومات متعددة فمهما تميز المصرى عن العراقى أو عن اليمنى أو المغربى عن التونسى فذلك التميز محلى لا ينبغى أن يبنى عليه حكم شرعى أو أن يؤدى إلى تميز فى نطاقه الخارج.⁽³⁷⁾

3. عالمية الدولة الإسلامية الجامعة والإنسانية التى تعلوها وتميزها عن غيرها لا ينبغى أن تكون مغلقة بل هى مفتوحة على الدنيا لكل الناس بأديانهم.

4. بالرغم من تعدد الأديان والطوائف فى أرض الإسلام فإنها دار الإسلام حتى ولو عليها اختلاف الأديان⁽³⁸⁾.

إشكاليات المواطنة (باكستان نموذجاً) ونحن فى باكستان - ويفضل الله - نجح الدستور فى المساواة بين جميع رعايا الدولة فهم يتمتعون بالمعنى الأصلى للمواطنة ، بالرغم من تعدد المذاهب والطوائف حيث ظلت باكستان إلى حد بعيد متأثرة بالمذاهب الفلسفية بالهند.. وربما سبب ذلك بعض المشكلات لكن لا بد للدول الإسلامية . وباكستان واحدة منهم . أن تبين أن الدولة الإسلامية الأولى (فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم) كانت تبني على عقيدة سليمة تبني رعاية غير المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وهل مفهوم المواطنة شيء غير هذا؟

ومما يؤسف أن عدد من الكتاب يهوى بين حين وآخر أن ينفث بالشرا ليوقد الفتنة الهالكة أن عدد من اولئك يتهم الإمام الشافعى والماوردى بالتشدد تجاه مفهوم الجزية وقد رد عليهم مئات من العلماء لأن الخطأ كان فى مفهوم من اجتهد وليس فىمن شرع . لكن جذور التشدد تطرح أسئلة فقهية غريبة. من شأنها شرح علاقة المواطنة ، وتفيد بأن هناك مساحة عزلة علمية بشتى جهالات تلو أخرى حتى بلغنا عهدنا الحاضر الحديث.

هذه المسافات العقلية فى عقول البعض جعلت بين سطور العقل فراغات ملاءمة جهالة... سأل أحدهم : هل يتمتع الذمى بالجنسية الإسلامية؟ إن الإسلام لأن يؤخذ بمعنيين الأول الدين الذى نؤمن به نحن كمسلمين ، والثانى " هو حالة السلام العام الذى يفرضه الدين أيضاً.والذى فى ظله يحيا غير المسلمين على أرض الإسلام ويتمتعون بكل ما للمسلمين من صفات

ومميزات... والإسلام. كدار. يسكن مع المسلمين فيه أهل الذمة والمستأمن، والإسلام كدين أو كنظام ساسى لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين ولا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام⁽³⁹⁾

وقد كانت في بعض الدول الإسلامية التي يتعايش فيها أهل الذمة مع المسلمين تكثر فيه أسئلة تخص أهل الذمة وتعاملهم مع المسلمين يعفها يحدث شرخا في مفهوم المواطنة، لكن قد سألت: وهل سكت المسلمون الأوائل عنها حتى جاء الأواخر فاكشفوها واستخرجوها كمعلوم من الدين بالضرورة للناس...؟!

مقال آخر للفتوى الفقهية: بعض الأراء الوافدة من أقوام تعلموا بعيدا عن الحضارة نقلوها لأولئك الذين تركوا مساحات فارغه في العقول فسألوا: هل يمكن ترشيح ذمى لعضوية البرلمان؟ وقد علل البعض حرمة ذلك معتمدين على قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)⁽⁴⁰⁾ وغيرها من الآيات... ومما يؤسف له أن كثيرا من الدارسين وخصوصاً في جيل الشباب التسرع في الفتوى بخصوص أمور في غايه الخطورة دون مرجعيه داعيه و لها تأثير سلبي على مفهوم المواطنة... فئات جعلت إفتاءها كارثة على المجتمعات الإسلاميه فقد حرموا حلالاً وحللاً حراماً، ربما اسقطوا واجبات أو يرقى ببعض المستحبات إلى درجة الواجبات وقد يصعد ببعض المكروهات إلى المحرمات..⁽⁴¹⁾. والإسلام حرصا منه على المواطنة يقول: (لَا يَنْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَمَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁽⁴²⁾.

ومن البر بأهل الذمه ان تتاح لهم فرصة التواجد في هذه المجالس حتى يعبروا عن مطالب ففتحهم كما تعبر النساء عن متطلبات حياتها... وكلما أفتى أهل العمى بفتاوى من شأنها الضرر بهم، فإن ذلك يملأ قلوب أهل الذمة بالعداوه والبغضاء وهذا ما نهي الدين عنه في تعاملنا معهم. إن الذى شرع التزوج من الكتابية أيتصور أن تصادر حريتهم في المشاركة البارلمانية؟ إن الشرع الاسلامي الحى الذى عرضناه قديماً بشأن المواطنة هو الذى يحمى المواطنة في عصرها الحديث. على أننا في باكستان قد نلمس طوائف أخرى مثل القاديانيه أو البهائيه وقد تفضل الأزهر الشريف ويبن موقف الاسلام منهما، وهناك بعض الشيخ والهندوس والنصارى والشيعه، والدستور الباكستانى قد نجح في إصدار قانون يحرم ازدراء الأديان. دعما للمواطنة. والتعايش. فظالما تعايش أهل باكستان في سلام آمنين، حيث المؤسسة الواحدة والشارع الواحد يجمع كله هؤلاء في الجيرة بين السكان، وفي محلات التجارة، وزملاء المكاتب في المؤسسة الواحدة. بين أن الإشكالية التي نرصدها أن كل دولة من دول الإسلام تصدر لها الفتنة التي من شأنها أن تقضى على مفهوم المواطنة وتشعل الحروب بين أبناء الوطن الواحد فيها.

فإذا كان الوطن فيه أهل الكتاب تصدر إليه فتن للوبيعة بين المسلمين وأهل الكتاب، وإذا كانت مثل دولة باكستان تتصدر لها مشكلات بين السنة والشيعه.. هذه المشكلات هي القاضية على المواطنة، لكن الغالبية تؤمن بضرورة التعاون والتعايش والتعامل والانصهار ومن ثم الانتاج والتقدم، وهل يطلب الإسلام سوى هذا؟

أما إذا عملت الفتاوى المظلمة والتوجهات الخبيثة على إقصاء طوائف وعزل أخرى ، فهل ذلك عمل إسلامي ؟ وهل ذلك في صالح المواطنة؟ وهل ذلك يبنى الحضارة؟

المصلحة العامة وحماية المواطنة: من الأحكام الفقهية التي يجب أن تراعى ويستوعبها أولو العقول والراشدون وهي المصلحة العامة التي تدعم التعايش وليس البحث عن المصلحة العامة وليد العصر الحديث وإنما هو فقه قديم تعرض له الفقهاء قديماً، الدارس لهذا يتفهم أنهم أرتأوا الحفاظ على المواطنة. ومما يؤسف له أن بعض مفتي الغب والذين لم ينالوا حظهم من الفقه الحديث ينقلونه فتاوى بلا وعى وبلا فهم ويصدرون التشدد دون وعى إن المصلحة العامة يجب ان تنصدر ولقد حرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها في دعوته (43) وهذه الفقه الذي يفخر المسلمون به إنما راعى الواقع ، و الواقع يقول أن أهل الذمة أو غير المسلمين متواجدون في بلاد الإسلام وذلك منذ المدينة المنورة إلى الآن ، فكيف تفتى ففة بإقصاء قوم آخرين في وطن واحد؟.

الأئمة الكبار: ولا شك أن كبار الفقهاء كانت لديهم عقلية متوازنة تضبط موازين هؤلاء المتشددين الذي لا يرون الإسلام إلا لائحة من الجزاءات والعقوبات بل والتكفيرات.. يقول العز بن عبد السلام: (44) " ولو استولى الكفار على إقليم عظيم ، فولوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة ، فالذى يظهر: إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة... " والمواطنة هنا مصلحة عامة يجب أن نصبوا إليها، وحتى ابن تيمية له فتاوى عديدة يؤكد فيها المصلحة ويقدمها على غيرها.. فلو كان مسلماً فاجراً يتولى منصباً وهو قوى له صوته وسطوته ، وآخر ضعيف لكنه صالح تقى، فيرى ابن تيمية أن القوى الفاجر أفضل للمصلحة العامة ففجوره على نفسه ، وقوته لصالح المسلمين ، أما الآخر فضعه للمسلمين وتقواه لنفسه ، إننا الآن أمام فقه لا بد منه ، لا بد وأن يقدم المصلحة العامة ، لتبرز قيمة المواطنة وأعود لتأكيد أن المواطنة ليست بدعا من مستحدثات العصر الحديث بل هي من عصر النبوة وقد طبقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشرع الإسلام في المدينة المنورة. **الخلاصة للمواطنة:** المواطنة لفظ حديث .. لكنه في الحقيقة قديم المضمون .. يعني باختصار شديد إلتناء أبناء الوطن الواحد إليه بغض الطرف عن الإلتناء الديني.. فهو مأخوذ من كلمة الوطن .. فإذا كانت الروح تسكن الجسد فهو وطنها ،

وكذلك المنزل وطن الأسرة ، فالدولة هي وطن كبير يشمل سكانه ولا بد أن يسكنوه وفق قانون انساني موحد هو التعايش. وقديماً قام الإغريق والرومان بعمل لوائح لتنظيم المواطنة لكنها لم ترق لمستوى رعاية الإنسان أو حمايته أو صيانة المعاهدات والمواثيق التي تعلن من الدولة. فهي لم تحسن تنظيم العلاقة بين الدولة والفرد، وربما منحت رعاياها حقوقاً سياسية مبتورة ويكفى أئها حضارات لم تعترف مثلاً بحقوق المرأة. وإن تسرب الشك لتلك المعلومات فإن الأشد ثباتاً مثلاً أنه مؤتمراً أوريبا انعقد في فرنسا عام 673م كى يبحث هل المرأة إنسان أم حيوان ؟ وإذا كان هؤلاء في هذا التاريخ يفتارون في تعريف المرأة فهل كانوا

سيعتبرون بحقها في المواطنة؟ إن ميلاد النبي ﷺ كان 571 م ، والهجرة 622 م (27 من صفر) 1 من الهجرة كان التشريع الإسلامي قد أفرد للمرأة أحاديث قرآنية كاملة واعتبرها شخصية مستقلة لها حق المواطنة بل لها حقوق مستقلة.

وبحق لنا أن نثبت الدور العظيم الذي أثبت فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم المواطنة بصحيفة المدينة المنورة، هذه الصحيفة أو ما يسمى الدستور في عصرنا الحديث قد يعين معنى الاعتراف بالآخرين ، المخالفين لنا في الدين. لقد نص الدستور الذي أسس في المدينة على حق اليهود في إقامة شعائرهم واعتبرهم مواطنين يدافعونه عن سكان المدينة المسلمين وكُلف المسلمون كذلك بالدفاع عن اليهود إذا غزا المدينة عدو.. وباللغة الأكثر وضوحاً فرض الدفاع على كل سكان المدينة إذا ما هجمها الأعداء من قريش ونحوها، وهل المواطنة شيء غير ذلك؟ ولا ننسى الحرية الدينية التي تمتع بها سكان المدينة. وأزعم أن ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حقوق منحها إلى أهل الكتاب لم تمنحها الدولة الرومانية أو الإغريقية لرعاياها. بل إن أوروبا التي أزهدت أرواح الملايين في الحرب العالمية الأولى والثانية لم تمنح الشعوب الحريات قدر ما قدم النبي ﷺ ذلك في دستور المدينة. لقد تعايش المسلمون حتى إن الإسلام لم يفرق بين صاحب دين وبين المسلم في حق العيش والتعايش بل شرع الدين الإسلامي الزواج من الكتابيات ، فكان تلاهما اجتماعياً. وأود في كلمة الإشارة إلى المواطنة والوطنية بين مكة والمدينة.. فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يهاجر وهو يتألم لفراق وطنه ويقول " والله إنك لأحب بلاد الله إلى ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت" (45) لأن مؤامرات الظلام قد كشفها الله له بقوله " وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يُسْقِطُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ الْمَاكِرِينَ". (46) كانت المواطنة في مكة قائمة على الطرد والإقصاء (الإبعاد).. أما المدينة فقد حفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقوق المواطنة لكل مواطن عاش معه على أرضها.

ونحن نتلمس في عصرنا الحاضر معنى المواطنة ونسعى بكل السبل الى ترسيخ كيانها في الدول الإسلامية... لأن الإسلام اعترف بغير المسلمين وما عرفنا نحن المسلمين بحقوق المواطنة للآخرين إلا من خلال القرآن الكريم والسنة الصحيحة والتطبيق النبوي الرشيد في المدينة. إنني أعيش اليوم آلام التشردم والفرقة في سيرة الوطن الواحد ونود لو أننا نجحنا في ذلك ومنعنا هذه الفرقة، إلا أن مفهوم المواطنة يجب أن يسود المفاهيم بصورة حقيقية واقعية فلا نسمح لتيارات شيطانية تمزق.. إننا في باكستان قد نجحنا في إيجاد علاقة مواطنة جيدة إلى حد كبير. خاصة وأن باكستان زاخرة بالطوائف والمذاهب، فالمذهب السائد والأكثرية لأهل السنة ، ويتعايش معهم طوائف الشيعة والبهائية والقاديانية والسيخ والهندوس وبعض النصارى، وقد تعاهد المجتمع على عدم إزدراء الأديان وأصبح عرفاً قبل أن يصبح قانوناً. ولا ننكر أن هناك مشكلات قد تحت بين الحين والآخر وبين خارجية مآكرة ، لكن تظل المواطنة تمثل حائط سد منيع ضد هذه المؤامرات..

المصادر والمراجع:

- ¹ . مجموعة مؤلفين ، وثيقة المدينة . دراسة في التاصيل الدستوري في الإسلام . جمع وإعداد عبد الأمير زاهد. طبعة مركز الحضارة لتأهيل الفكر الإسلامي . الرياض 1438 ، ص 180.
- Majmuah mualifin , wathiqat almadinah. dirasat fi alttasil addasturi fi Alislam. Jama wa Iadad Abdul almir zahid. tabat markaz alhadarat lithahil alfikr al'iislami. Alriyadh 1438H, p180.
- ² . حجازي آمنه. الوطنية المصرية في العصر الحديث، ط: مكتبة جامعة المدينة العالمية . القاهرة 2018م ، ص 80.
- hajazi Amnah. alwataniat almisriat fi aleasr alhadithi. ta: maktabah jamiat almadinat alaalamiat. alqahirah 2018 m ,p80.
- ³ . محمية محمد ، مجلة دراسات الإسلام والعالم المعاصر . العدد 12 ، مارس 2017م ، ص 97.
- mahmiat Muhammad mijalatu dirasat al islam wal alam almuasir, aladad 12, maris 2017m, p 97.
- ⁴ . الدوسري على دكتور. الوطن والمواطنة. الرياض . 1440 هـ ، ص 25.
- Aldusari Ali Dr, Alwatan walmuwatana, Alriyadh 1440 H, p25.
- ⁵ . عبد الشافي محمد عبد اللطيف دكتور . السيرة النبوية . طبعه القاهرة 1984م.
- Abdulshafi Muhammad Abdullatif Daktoor, Asseesat Alnabaviyah tabah Alqahira 1984m
- ⁶ . الغزالي محمد . فقه السيرة . ط . دار الدعوة الأسكندرية . 1988م ، ص 166.
- alghazali Muhammad fiqh alseerat t dar aldawat alaskandariat 1988m , p 166.
- ⁷ . منتجمي وات . محمد في المدينة . ط . تغريب . شعبان بركات . ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر . جيزا . لبنان . 1985 . ص 13.
- mint jumri wat Muhammad fi almadinah, t taghrib shaban barakat t almaktabat alasriah liltibaat walnashr jiza lubnan 1985 p 13.
- ⁸ . محمد الغزالي - فقه السيرة _ ص 166.
- alghazalaa Muhammad - fiqh alseerat - p166.
- ⁹ . قادري حسن محي الدين دكتور. دستور المدينة المنورة والدستور الأمريكي والبريطاني والأوروبي . دراسة توثيقية تحليلية مقارنة . طبعة دار الضياء للنشر والتوزيع . الكويت 1990 . ص 33.
- Qadiri hasan muhaye aldin duktur, dustur almadinat almunawarah waldustur al'amriki walbiritani walarubi dirasat tawthiqiah tahliliah muqaranah taba dar aldiya' llnashr waltawzie alkuayt 1990m, p 33.
- ¹⁰ . ابن اسحاق . السيرة . طبعة دار الجيل بيروت 1980 . ج 2 ، ص 16 ، 17.
- Ibn ishaq alseerat taba dar aljil bayrut 1980 v: 2 , p 16 , 17.
- ¹¹ . برهان زريق دكتور. الصحيفة، ميثاق الرسول ، أول دستور حقوق الإنسان ، ط 2 ، القاهرة 2001 م . ص 58.
- Burhan zuraiq duktur alsahifah, mithaq alrasul , 'awal dustur huquq al'insan, t 2, alqahirah 2001 m, p58.
- ¹² . ابن اسحاق . السيرة . ج 2 ص 17 ، 18.
- Ibn Ishaq Asseerah, v 2, P:17,18.

¹³ . الغزالي محمد . فقه السيرة . ص 167 ، ولتحليل بنود الصحيفة الجزء الخاص بغير المسلمين أنظر : برهان زريق . الصحيفة ، ميثاق الرسول ، أول دستور لحقوق الإنسان .. ص 60.

alghazali Muhammad fiqh alseerat, p 167, also see burhan zuraiq alsahifah, mithaq alrasul, 'awal dustur lihuquq al'insan .. p 60.

¹⁴ . الغزالي محمد ، فقه السيرة . ص 167.

alghazali Muhammad fiqh alseerat, p 167.

¹⁵ . القادري د . حسن محيي الدين . دستور المدينة . ص 40.

Qadiri hasan muhaye aldin duktur, dustur almadinah p 40.

¹⁶ . الغزالي محمد ، فقه السيرة . ص 168.

alghazali Muhammad fiqh alseerat, p 167.

¹⁷ . الغزالي محمد . حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة . طبعة دار نخبضة مصر 1997م . ص 30 وما بعدها و عثمان جمعة ضميرية دكتور . حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحرب والمنازعات . المشاركة . الامارات 208 ، ص 16 ، 17.

alghazali Muhamad huquq al'insan bayn taalim al'islam wa eilan alumam almutahidah taba dar nahdhat misr 1997m, p 30 wamabadaha wa duktur Uthman jumah dhamiria. huquq al'insan fi al'islam khilal alharb walmunazaat, alshariqah alamarat 2008 , p 16, 17.

¹⁸ . منتجمرى وات . محمد في المدينة . ص 116.

Mint jumri wat Muhammad fi almadinat p116.

¹⁹ . ابن قيم محمد بن أبي بكر الجوزية . أحكام أهل الذمة . ط المكتبة الوقفية . بيروت 1978م .

Ibn Qiam Muhamad bin 'Abi Bakr al-Jawziah Ahkam 'ahl aldhimah t almaktabat al-waqfiat bayrut 1978 m p136.

²⁰ . هشام جعيط . في السيرة النبوية 3 . سيرة محمد في المدينة وانتصار الإسلام ، ط دار الطليعة بيروت 1999م ، ص 126.

Hicham Djait fi alseerat alnabawiyah 3 sirat muhamad fi almadinah wa intisar al'iislam, ta dar altalieah bayrut 1999 m, p126.

²¹ . البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله . صحيح البخاري . دار طوق النجاة . الطبعة: 1، 1422هـ . ج 1 ص 33.

Albukhari Muhammad bin Ismail abu Abdallah sahih albukhari dar tawq alnajaat altaba 1, 1422 h, v: 1 p 33.

²² . الخطابي . شرح صحيح البخاري . أعلام السنن . ط دار الجيل 1980م ، شرح حديث " بلغوا عني ولو آية "

Alkhatabi Aalam alsunan fi sharh sahih albukhari ta dar aljil 1980 m, sharh hadith "blaghu anny wa lau ayah".

²³ . هود آية 118.

Hud 118.

²⁴ . المواطن والمواطنة . ص 36.

Almuatin walmuatanah p 36

²⁵ . الترمذي محمد بن عيسى، الترمذي مترجم اردو ، مطبعة سعدي قرآن محل كراتشي 1976م، أبواب المناقب، باب في فضل مكة، ج 2، ص 787 ، حديث رقم 1860.

Altirmidhi muhammad bin Easaa altirmidhi mutarjim ardu, matbaah saeedi quran mahala karatshi 1976 m, 'abwab almunaqib, bab fi fadhl meccah v; 2, p 787, hadith raqam 1860.

- ²⁶ . نفس المرجع و الصفحة حديث رقم 1859، و راجع كذلك أحمد بن حنبل ، وابن ماجه .
Nafs al-Marjae wa alsafhah hadith raqm 1859 , wa rajie kazalik 'Ahmad bin Hanbal , wa
ibn Majah.
- ²⁷ . الأنفال 30.
- Al Anfal 30.
- ²⁸ . البخارى في كتاب فضائل المدينة، مطبعه الطاف اينڈ سنز كراچي باكستان، طبعه 1 س 2008م ، ج 1 ص 504 ، رقم 1889.
Albukhari fi kitab fadayil almadinah, matbaah altaf aynd sins karachi pakistan, tabah 1,
2008 m, v: 1 p:504, raqm 1889.
- ²⁹ . البخارى في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صل الله عليه وسلم، ج 1 ص 3.
Albukhari fi kitab bada' alwahye bab kayf kan bada' alwhye ila rasul allah sala allah alayh
wasalam , v: 1 p 3
- ³⁰ . السهلي . الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام . ط دار الكتب العلمية لبنان 208 ، ج 1 ص 412.
Alsuhaily alrawdhd al unuf fi tafsweer sirat ibn hisham ta dar al kutub alilmiah 2008m, v:1
p 412.
- ³¹ . الغزالي محمد . فقه السيرة . ص 279 ، 280 . وراجع أبو الحسن الندوي . السيرة النبوية . طبعة كراتشي 1980 . ص 227.
Al Ghazali Muhammah Fiqh Asseerah P 280, Wa Rajie Abul Hasan alnadavi asseerah
alnabavia tabah Karachi 1980m p:277.
- ³² . سورة يوسف الآية 92، و أنظر ضياء العمري - المجتمع المدني في عهد النبوة - الكويت 1995م، ص 210.
Yousaf 92, wa unzur ziaalumari almujtama almadani fi ahad alnabuwah alkuait 1995m,
p210
- ³³ . ابن كثير . البداية والنهاية . تحقيق د . محمود الطناحي وآخرين . دار هجر للطباعة والنشر 2007م . ج 4 . ص 282.
Ibn kaseer Albidayah walnihayatah qeeq dr. mahmood altanahi wa akhreen. Dar hijr
littabah wa alnashr 2007m, v4, p282.
- ³⁴ . زيدان د . عبد الكريم . احكام الذميين والمستأمنين . طبعة مؤسسة الرسالة 1989 ، القاهرة . ص 96.
zaidan Dr Abdul karim Ahkam alzemmyen wamustamneen, taba muassash alrisalah
1989m alqahira p 96.
- ³⁵ . ابن قيم الجوزية . أحكام أهل الذمة . ج 2 ص 17 ، 18.
Ibn qayem aljuzi, Ahkam ahl alzimmah v:2, p17,18.
- ³⁶ . صبورة د . برهان . إشكالية الخلافة في الشريعة . طبعة بغداد 2009م ، ج 1 ص 14 .
sabura Dr burhan, ishkaliyah alkhilafah fi sharia tabah bughdad 2009m v:1, p 14.
- ³⁷ . المرجع السابق . ص 36.
- Almarje alsabiq p 36.
- ³⁸ . دراسات الإسلام والعالم المعاصر ، العدد السادس ، ص 105 ، 106.
Dirasat alIslam wa alaalam almuasir, aladad assadis p 105,106.
- ³⁹ . زيدان د . عبد الكريم . أحكام أهل الذمة . ص 23.
zaidan Dr Abdul karim Ahkam ahl alzimmah, p23.
- ⁴⁰ . النساء 141 .
Annisa 141.

⁴¹ . الغزالي محمد . هموم داعية . طبعة دار ثابت للنشر والتوزيع . القاهرة 1985م . ص 16 وما بعدها .
alghazali Muhammad Humoom aldaiyah tabah dar sabit linnashar waaltauze Alqahira
1985m p 16 wama badaha.

⁴² . المتحنة 8.

Almumtahinah 8.

⁴³ . خليل د. فوزى . المصلحة العامة من منظور إسلامي . طبعة دار ابن حزم . سوريا . بيروت 2003م . ص 26 .
khalil Dr Faozi, Almaslah Alaama min manzoor Islami Tabah dar ibn hazm soorya bayrot
2003m p 26.

⁴⁴ . العز بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . مراجعة طه عبد الرؤف سعد ، ط مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة 1414هـ /
1994م . ج 1 ص 85 .

Alizz bin Abdussalam Qawad al ahkam fi masalih alanam, muraiaa taha Abdurraoof saad,
ta makatabah alkulliyat alazharia alqahira 1414h/1994m, v:1, p 85.

⁴⁵ . نفس المرجع و الصفحة حديث رقم 1859 ، و راجع كذلك أحمد بن حنبل ، وابن ماجه .
nafs almarja wa alsafah hadith raqam 1859, wa rajea kazalik Ahmad bin hambal,wa ibn
Maja.

⁴⁶ . سورة الأنفال الآية 30.

Alanfal 30.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).